

المجلس (6) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. ولا يظهر جلد ميته بذبح وبياح استعماله استعماله بعد الذبح ثياب
سم حيوان ظاهر في الحياة. ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما بين من حي فهو كميته. باب الاستنجاء يستحب عند
دخول - 00:00:00

قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج منه غفرانك لذهب عن الاذى وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل وبعده في فضاء واستثاره وارتياهه لبوله وارتياهه لبوله - 00:00:30
الاخوة ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا وتره وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا. ويكره
دخوله بشيء فيه ذكر الله قال انا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه وبونه في شقه - 00:01:00
قوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمنيه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيلين تقدم لنا في الدرس السابق جملة من احكام
الانية وذكرنا من هذه الاحكام ان الاصل في الالهة الحل وذكرنا دليل ذلك - 00:01:30

وذكرنا ما يتعلق بانية الذهب والفضة وان الية الذهب والفضة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى استعمالها في الاكل
والشرب والحالة الثانية استعمالها في غير الاكل والشرب والحالة الثالثة اتخاذها الى اخره وذكرنا حكم كل حالة - 00:01:53
من هذه الحالات الثلاث وايضا تقدم لنا ما يتعلق بالطهارة من انة الذهب والفضة وما يتعلق بالظبة وشروط الضبة الى اخره اه وتتكلمنا
ايضا عن جلد الميته هل يظهر بالدبغ او لا يظهر بالدبغ؟ وذكرنا كلام اهل العلم رحمة الله تعالى - 00:02:19
وان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان جلد الميته لا يظهر بالدبغ وقال المؤلف رحمة الله وبياح استعماله بعد الدبغ
في يابس من حيوان ظاهر في الحياة - 00:02:47

المؤلف رحمة الله تعالى يفرق بين مسألة الطهارة وبين مسألة الاستعمال فقال لك لأن جلد الميته اذا دبر يعني اذا عولج حتى ذهب
عنه الفضلات العالقة به باي طريق وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان هذا ما يتعلق بالدبغ. يعني معالجة الجلد - 00:03:08
حتى تذهب فضلاته العالقة به وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان المهم ان هذا الجلد اذا تبغ عولج حتى زالت عنه الرطوبات
والفضلات الى اخره هل يظفر؟ قال لك المؤلف رحمة الله بأنه لا يظهر - 00:03:36
لكن بياح لك ان تستعمله اذا دبغته مع انه نجس لكن بياح لك ان تستخدمه. يعني ليس لك ان تصلي عليه لانه نجس لكن لك ان
تستخدمه لكن ذكر المؤلف رحمة الله شرطين - 00:03:58

الشرط الاول قال لك في يابس هذا الشرط الاول الشرط الاول ان تستخدمه في يابس فمثلا اذا دبغت جلد شاة لك ان تستخدم هذا
الجلد في شيء يابس مثلا في حفظ - 00:04:14

اه في حفظ اقلام ونحو ذلك من الاشياء اليابسة اما ان تستخدمه في شيء مائع فلا يجوز لانه لا يزال نجسا فلا يصح ان تستخدمه
في حفظ آآ الماء او في حفظ الدهن او العسل ونحو ذلك - 00:04:31
ونقول يستخدم في يابس هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال لك المؤلف رحمة الله من حيوان ظاهر في الحياة؟ لا يعني الذي بياح
لك ان تستعمله يشترط ان يكون من حيوان ظاهر في حال حياة - 00:04:52

وهذا يحتاج ان نبين الحيوان الطاهر في حال الحياة. ما هو الحيوان الطاهر في حال حياة يقول اولا من حيث الجملة من حيث الجملة الحيوان الطاهر في حال حياة ينقسم الى اقسام - 00:05:14

ينقسم الى اقسام القسم الاول حيوان البحر هذا حيوان طاهر في حال الحياة الثاني ما لا نفس له سائلة مثل البق والعقرب البعوض والصراصير والخنفسي والجعulan الى اخره هذه كلها - 00:05:31

حيوانات طاهرة في حال الحياة ماذا لو سأل ؟ يعني اذا قتلت لا يخرج منه دم يسيل هذا حيوان طاهر بحال حياتك القسم الثالث القسم الثالث الادمي ايضا الادمي سواء كان مسلما او كافرا - 00:05:57

نقول بأنه حيوان ظاهر في حال حياة الرابع مأكول اللحم الحيوان مأكول اللحم هذا ايضا مثل الشاة مثل البقر مثل الابل الى اخره. هذه حيوانات طاهرة في حال الحياة القسم الخامس والأخير - 00:06:16

القسم الخامس والأخير ما يشق التحرز عنه لكثره تطواوفه يشق التحرز عنه لكثرة التطواوفه علينا مثل الهرة والفار وعلى الصحيح الحمار والبغل الى اخره. هذه حيوانات طاهرة في حال حياة - 00:06:39

وما معنى طهارة هذه الاشياء ؟ ما معنى طهارة الحمار والفقر والهرة. معنى ذلك ان ريقها ظاهر ان سؤرها يعني بقية الطعام والشراب هذا ظاهر دمعة ظاهر عرقها ظاهر اما ما عدا ذلك كالدم اللي يخرج منها او الحليب - 00:07:05

او البول او الغائط او المنى هذا كله نجس لكن معنى طهارة هذه الاشياء يعني ان ريقها ظاهر ان سؤرها ظاهر ان عرقها ظاهر ان الدمع ظاهر هذا طهارة هذه الاشياء - 00:07:26

ما يشق التحرز عن كما ذكرنا كالهرة والفارة ونحو ذلك وكالحمار والبغل على الصحيح المشهور من يعلقون الامر بالحجر. يقولون ما كان كالهرة دونها في القلقة. هذا هو الذي يكون ظاهرا - 00:07:45

والصواب انه لا يعلق بالحجم كما دل لاحو حديث ابي قتادة وانما يعلق بكثرة سطواته اه يعني ما يشق التحرز عنه لكثره اطواوفه علينا وكما ذكرنا يدخل في ذلك الحمار والبغل الى اخره. المهم على المذهب - 00:08:08

ان الحمار والبغل هذه نجسة لا يصح لو دبفت جلدتها لكن الهر علينا ما المراد بالطهارة وعلى هذا لو اخذت لو كان عندنا هر ومات ثم اخذت جلدته ودبفت هذا الجلد تستعمل ثيابه - 00:08:29

لكن ما تستعمله كوكاء للدهن او للبن ونحو ذلك اه هل الجلد هذا ما تستقدمه ؟ وعاء للدهن او اللبن ونحو ذلك ايضا لو اخذت فأره ودبفت جلدتها لا يأس ان تستخدمه في يابس - 00:08:50

المؤلف رحمه الله ولبنها وجميع اجزائها ولبنها وجميع اجزائها نجسة لبن الميتة يقول لك المؤلف رحمه الله بأنه نجس بأنه نجس لانه داخل في الميتة والله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة ويقول قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحما - 00:09:10

الخنزير فاني اريد ويقول لك لبن الميتة هذا نجس وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله على قاعدة شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان لبن الميتة ظاهر. لأن القاعدة عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:09:43

ان المائعات لا تظهر الا بالتغير سواء كانت ماء او حليبا او عسلا او دهنا جميع المائعات شيخ الاسلام القاعدة عنده انها لا لا تنفس الا بالتغير الا بالتغير يعني اذا وقع فيها نجاسة - 00:09:58

فانها لا تنفس الا بالتغير نعم اه وهذا القول هو الصواب انها لا تنفس الا بالتغير لكن في هذه المسألة يعني عندك الان لبن الميتة يظهر ان ما ذكره الفقهاء رحمهم الله قريب وان لبن الميتة نجس لأن النجاسة محيطة به من كل جانب - 00:10:17

عندك شاة الان وماتت الان الشاة فلو انك حلبتها مباشرة بعد موتها المذهب انه نجس والرأي الثاني كما ذكرنا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه ظاهر ما لم يكن تغير بالنجاسة نعم - 00:10:46

قال وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بأن كل اجزاء الميتة نجفة وهذا هو المشهور من المذهب واستثنى المؤلف رحمه الله قال غير شعر ونحوه - 00:11:05

هذا المشهور من المذهب والصواب في ذلك لأن الصواب في ذلك أن ما لا تحله كما هو قول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان ما لا تحله الحياة من الميّة فهو ظاهر - [00:11:26](#)

لا يقيد بالشعر نعم لا نقidente بالشعر يقول ما لا تحله الحياة من الميّة فهو ظاهر يعني كل شيء لا يجري فيه الدم فهو ظاهر وهذا يشمل القرون والاظلاف قرناها - [00:11:43](#)

الظل ظلّفها كذلك ايضاً عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله نظام الميّة يرى انها ظاهرة لأنها لا تحلّها الحياة والامر الرابع كما استثنى المؤلف رحمه الله تعالى غير شعر ونحوه. هذا الامر الرابع - [00:12:06](#)

شعر ونحو الشعر كالوبر والصوف والريش ونحو ذلك هذه الاشياء يقول لك بأنها ظاهرة اذا كانت من حيوان الظاهر في حال حياتك عندنا نستثنى من الميّة اربعة اشياء الشيء الاول - [00:12:35](#)

اللين ما ذكره الشيخ رحمه الله والشيء الثاني ما لا تحله الحياة القرن الظل والشيء الثالث الشيء الثالث الشعر ونحن شعر ونحوه لكن المذهب من المذهب انهم يقيدونه بان يكون - [00:12:53](#)

من حيوان ظاهر في حال الحياة من حيوان ظاهر في حال الحياة وعند المالكيّة وهو الصواب يا شيخ اسلامي ان الشعر مطلقاً سواء كان من حيوان ظاهر في حال حياة - [00:13:17](#)

او من حيوان نجس في حال حياة صحيح في هذه الاشياء ان ان الاشياء التي لا تحلّها الحياة انها ظاهرة مطلقاً من حيوان ظاهر في الحياة او من حيوان ظاهر بغير - [00:13:35](#)

حال الحياة فمثلاً شعر النمر وشعر الكلب ونحو ذلك هذه الشعوب كلها ظاهرة بان الصواب انها ظاهرة نعيid لنخص المسألة عندنا الاول اللين هذا ذكرنا فيه الخلاف وثانياً - [00:13:51](#)

الاظلاف والقرون المؤلف رحمه الله يرى انها نجسة لأنها داخلة في ام الميّة والسواب انها ظاهرة كما هو قول شيخ الاسلام رحمه الله وايضاً قلنا الصواب انها ظاهرة سواء كانت من حيوان ظاهر بحال حياة او من حيوان نجس - [00:14:10](#)

ان هذه الاشياء ظاهرة الثالث العظام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى انها اه طاهرة والرأي الثاني انها نجسة وقول جمهور اهل العلم رحّمهم الله الرابع الرابع الشعر ونحوه - [00:14:30](#)

ايضاً المؤلف يرى انه ظاهر لكن يشترطون ان يكون من حيوان ظاهر في حال الحياة والصواب انه لا يقيد سواء كان من حيوان ظاهر في حال الحياة او لم يكن فمثلاً عندك شعر الكلب - [00:14:47](#)

شعر النسر الى اخره يقول بان هذه الاشياء ظاهرة. قال المؤلف رحمه الله وما ادين من حي فهو كميته يقول لك المؤلف رحّم الله ما بين من حي يعني ما قطع من حي - [00:15:03](#)

فهو كميتي حلا وحرمة وطهارة ونجاسة ودليل ذلك حديث ابي واقف الليثي رضي الله تعالى عنه في الترمذى وحسن الترمذى. فما ابینا من حي فهو ميت فهو عندنا شاة قطعت - [00:15:19](#)

يد هذه الشاة هذه الشاة كم ليست الشاة فكما ان ميّة الشاب نجسة فكذلك ايضاً هذه اليد تكون نجسة كما ان ميّة الشاة محرومة فهذه اليد تكون محرومة ما ادين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة وحرمة وحلا - [00:15:39](#)

عندنا حوت قطعت يده فهو كما ان ميّة الحوت ظاهرة فهذه اليد ظاهرة كما ان ميّة الحوت مباحة فهذه اليد نقول بانها مباحة ماضينا من حي فهو كميته. استثنى العلماء رحّمهم الله مسألتين - [00:16:06](#)

وقال لك القاعدة ان ما ابین من حي فهو كميته لكن استثنى العلماء رحّمهم الله مسألتين. المسألة الاولى الطريدة المسألة الاولى الطريدة فهذه لا تدخل هنا وصورة ذلك كما ورد عن الصحابة - [00:16:28](#)

ان تلد بقرة او ان تلد او ان يلد بغير يهرب ثم يلحقه القوم فهذا يقطع يده وهذا يقطع رجله اليد التي قطعت في اول الامر لا نقول بانها - [00:16:48](#)

نجسة وانها محرومة؟ لا يقول بانها ظاهرة ما دامت في الطريق تكون مستثنة. هذا قطع يده وهذا قطع رجله الى اخره. نقول بان هذه

الأشياء ظاهرة مستثنية الطريدة فإذا تقاطعوها حتى اتوا عليها - 00:17:02

على هذا البعض ما نقول الذي قطع في أول الأمر يقول نجساً أو يكون محرماً لا هذا مستثنى كما ورد عن الصحابة الله تعالى عنهم المسألة الثانية والمسألة الثانية المسألة الثانية المسك وثأرته - 00:17:22

بمعنى وعاء هذا المسك والممسك نوع من أنواع الطيب هناك غزلان تسمى بغازلان المسك تعيش قرب الصين يقولون بأنها تعيش قرب الصين هذه الغزلات تجري بحيث أنها يعمل لها آآ - 00:17:43

يا ريان تجري هذه الغزلان وبعد أن تجري ينزل من عند السرة ويتجمع هذا الذنب فيؤتى بخير ويربط هذا الدم المجتمع وهذا الذنب باذن الله عز وجل ينقلب إلى مسك - 00:18:06

هذا الدم الآن آآ أبينا من هذا الغزال. ميّة الغزال نجسة ومحرمة وهيئه الغزال لكن هنا مستثنى من حي فهو كمبتنين ما نقول بأن هذا المسك هذا الدم الذي تحول الان الى طيب ووعاؤه ايضا لا نقول بأنه نجس ولا نقول بأنه محرم آآ - 00:18:30

مستثنى من هذه القاعدة اه ما بين من حي فهو كمبنته. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاستنجاء لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن انواع المياه وتكلم عن الانانية وذكرنا المناسبة بين - 00:18:56

ابواب المياه وبين الانانية شرع المؤلف رحمة الله في ما يتعلق باحكام الاستنجاء والاستجمار اذا كان هذا يكون بعد قضاء الحاجة قبل الوضوء اذا ان المسلم يقضي اولا حاجته. وبعد ان يقضي حاجته يحتاج الى ان يستنجي ويستجمر ثم بعد ذلك - 00:19:16

يتوضأ فناسب ان يذكر ما يتعلق باحكام الاستنجاء وادابه قبل ما يتعلق بسنن الوضوء. فروعه وشروطه وصفته كما سياتينا ان شاء الله. الاستنجاء في اللغة مأخوذ من نجوت من نجوت - 00:19:41

الشجرة اي قطعتها لأن المستنجي يقطع الذي المستنجيز يظهر بدنه من الذي. واما في الاصطلاح فهو ازالة الخارج من السبيلين بالماء او الاحجار يعني زالك الخالص من السبيلين بالماء او الاحجار - 00:20:01

وحكم ويسمى ازالة الخارج من السبيلين يسمى استنجاء اذا كان بالماء يسمى استنجاء. وإذا كان بالحجارة ونحوها كالمناديل فإنه يسمى استجماراً. والعكس جائز يعني اه ورد في السنة تسمية الاستجمار استنجاء. لأن فيه قطعاً للذي. نقول هذا - 00:20:26

ورد في السنة حكم الاستنجاء او الاستجمار حكمه واجب حكمه واجب لانه من باب ازالة النجاسة. والمصلحي يجب عليه ان يتخلص عن النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته وفي بقعته. وايضاً احاديث الاستجابة - 00:20:56

الكثيرة وفيها الامر بالاستجمار هذا يدل على الوجوب هل الاستجمار الاستنجاء امره ظاهر. يزيل النجاسة بالكلية. يعني تطهير المحل بالماء هذا امره ظاهر. لكن بقينا في الاستجمار. الاستجمار هذا هل هو مبيح او رافع؟ نعم هل هو مبيح او رافع؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم - 00:21:17

رحمهم الله المشهور من مذهب الامام احمد ان الاستجمار مبيح. نعم انه مبيح لأن اثر النجاة لا يزال باقياً والرأي الثاني ان الاستجمار ان الاستجمار رافع انه رافع تماماً ويترتب على ذلك يترتب على ذلك وهذا الرأي الثاني وهو اختيار ابن القيم رحمة الله تعالى ويترتب على ذلك - 00:21:48

لو ان الانسان استجمر ثم بعد ذلك عرق اصابه العرق وسائل العرق يعني المحل لأن الاستجمار لا يقطع الذي بالكلية يبقى اثر من النجاسة في المحل فلو انه اصابه عرق وسائل العرق على فخذيه. هل نقول يجب عليه ان يظهر هذا العرق او نقول لا يجب عليه؟ نقول لا - 00:22:19

يجب عليه لأن الصواب ان الاستجمار انه رافع ومثل ذلك ايضاً لو اصابت سراويله رطوبة هو استثمر الان ثم اصابت سراويله رطوبة رطوبة فنقول هذه الرطوبة لا تضر لأن الاستجمار هنا الاستجمار نقول بأنه طافر. قال المؤلف - 00:22:46

والله يستحب عند دخول الخلاء قول باسم الله هذا اللادب الاول من ادب الاستنجاء او من ادب اه دخول الخلا يعني من اللادب التي تكون عند قضاء الحاجة سواء كان في بيت الخلاء او في اه غير بيت الخلا - 00:23:12

فيستحب يقول لك المؤلف رحمة الله يستحب عند دخول الخلاء يعني عند دخول بيت الخلا هذا اذا كان سيدخل بيت الخلل يعني

المكان المعد لقضاء الحاجة فان كانت الصحراء فيقول العلماء يقول هذا الذكر عند ما يريد ان يشمر ثيابه يعني يريد ان يرفع -

00:23:37

ساعة توبه يقول باسم الله وقد حث النبوي رحمة الله تعالى على مشروعية التسمية عند دخول بيت الخلاء النبوي رحمة الله حكى
الاجماع على مشروعية التسمية عند دخول بيت الخلاء. وقد جاء في حديث اه الترمذى وظعفه الترمذى حديث علي -
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول باسم الله لكن هذا حديث قال
الترمذى اسناده ليس بالقول. اعوذ بالله من الخبر والخائث - 00:24:27

هذا الادب الثاني ان يقول اعوذ بالله من الخبر والخائث بالتسكير وبالظبط واحسن ما قيل في تفسير الخبر والخائث ان الخبر
هو الشر. والخائث هي الانفس الشريرة. فكان انه استعاد من الشر واهله. استعاد من الشر واهله. في شرع عند دخول بيت الخلا -
00:24:44

او اذا كانت الصحراء كما تقدم بینا ان يقول اعوذ بالله من الخبر والخائث. ودليل ذلك حديث انس في الصحيحين ان النبي صلی
الله علیه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث - 00:25:11

قال المؤلف رحمة الله وعند الخروج منه غفرانك. هذا الادب الثالث. يعني عندما يخرج من بيت الخلا فانه يستحب له ان يقول
غفرانك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى - 00:25:30

عنها وهذا الحديث اخرجه الترمذى وحسنہ فيستحب اذا خرج من بيت الخلاء او كانت الصحراء وانتهى من قضاء الحاجة ورفع ثوبه
قال غفرانك. وما المناسبة في قول هذا اللفظ غفرانك قال بعض العلماء المناسبة هي انه انحبس عن - 00:25:50
ذكر الله عز وجل هذه الفترة فهو يستغفر الله عز وجل وقال ابن القيم رحمة الله لا المناسبة ان هذا من باب تذكر الشيء بالشيء فكما
انه حصل له نعمة التخفف من اذية الجسم. تذكر اذية اللائم - 00:26:14

فيسأل الله سبحانه وتعالى ان يخففه ايضا من اذية اللائم كما ان الله سبحانه وتعالى انعم عليه بالتخصص من اذية في الجسم فكذلك
ايضا سأله عز وجل ان ينعم عليه بالتحفف من اذية اللائم. قال الحمد - 00:26:36

الله الذي اذهب عنی الاذى وعافاني هذا الادب الخامس. يعني يقول بعد ذلك الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وهذا
الادب او الرابع الادب الرابع هذا الادب دل له حديث انس - 00:26:56

رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة لكن هذا الحديث ضعيف. ان النبي صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله بسم
الله الذي اذهب عنی الاذى وعافاني. هذا الحديث ضعيف لا يلتفت عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:27:21

وحيئنذ نقول لا يشرع مثل ذلك ما دام انه لم يثبت بان العبادات توقيقية قال وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس
مسجد ونعل. هذا الادب الخامس. يعني اذا اراد ان يدخل بيت الخلا - 00:27:39

فانه يقدم رجله اليسرى دخولا. ويقدم رجله اليمنى خروجا. والقاعدة في ذلك القاعدة يعني فيما يتعلق بتقديم اليمنى واليسرى. يقول
القاعدة في ذلك ان اه اه نعم ان هذا لا يخلو من ثلاث حالات - 00:27:59

القاعدة في ذلك نقول بانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ما كان من قبيل التكريم. فهنا يقدم رجله اليمنى ويده اليمنى. اذا كان
من من قبيل التكريم نقول يقدم رجله اليمنى ويده - 00:28:21

اليمنى فمثلا عندما يريد ان يدخل المسجد اه عندما يريد ان يأكل عندما يريد ان يلبس الى اخره يقدم رجله اليمنى ويده اليمنى.
الحالة الثانية او الحالة الثانية ان يكون من - 00:28:41

من قبيل الاذى فهنا يقدم يده اليسرى ورجله اليسرى. كما في حال الدخول لبيت الخلا كما في حال خلع النعل خلع الثياب آآ عندما
يستجمر يستنجي الى اخره هنا يقدم يده - 00:29:01

اليسرى الحالة الثالثة ما تردد فيه يتعدد هل هو من قبيل التكريم او من قبيل اه الاذى ونحو ذلك فنقول في ذلك هو تقديم اليمنى. لأن
الاصل في ذلك هو تقديم اليمنى ويدل لذلك حيث عائشة في الصحيحين ان النبي - 00:29:21

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن. نعم كان يعجبه التيمم. يعني يستحسن يقال لك المؤلف رحمة الله عكس مسجد ونعلن.
يعني المسجد اذا اردت ان تدخل تقدم رجلك اليمني واذا اردت ان تخرج - 00:29:42

تقدّم رجلك اليسرى والنقل ايضا اذا اردت ان تلبس تقدّم رجلك اليمني اذا اردت ان تخلع تقدّم رجلك اليسرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتعل احدكم فليبدأ باليمني اذا انتعل احدكم فليبدأ - 00:30:01

باليمني اذا خلع فليبدأ باليسرى. رواه البخاري وايضا الخلع آاللبس فيه ستر وواقية والخلع ازالة لهذا الستر والواقية. فكان المناسب كان المناسب انك تبدأ باليمني فيما يتعلق بالستر وقاية. واما بالنسبة للخلق ففيه ازالة لهذا الستر والواقية. قال - 00:30:21

واعتماده على رجله اليسرى يعني عند قضاء الحاجة تعتمد وانت جالس تقضي حاجتك تعتمد على رجلك اليسرى. هذا اللادب السادس هذا اللادب السادس. وهذا دل له حديث سراقة. دل له حديث سراقة رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث - 00:30:53

لا يثبت. نعم هذا الحديث لا يثبت اذا كان لا يثبت فاننا نقول بان بان مثل هذا لا يشرع. نقول اذا لان العبادات توقيفية ونقول ما دام انه لم يثبت فانه لا يشرع. لكن ذكر بعض - 00:31:20

واهل العلم ان هذا مما يسهل خروج الخارج. اذا كان هذا نعم يقال بان هذا آآا اولى يعني كونه يعتمد على رجله اليسرى يقال بانه اولى. قال وبعده في فضاء هذا اللادب - 00:31:40

السادس او السابع ان هذا يعني اذا كان في الفضاء يبتعد ولم اذا قال المؤلف رحمة الله في فضاء نعم اذا كان في البنيان فانه سيستتر. اذا كان في البنيان سيستتر في بيت القلم. لانه يرد الباب - 00:32:00

ان يردوا الباقي اذا كان في البنيان لكن اذا كان في الصحراء فانه يستحب ان يبعد. بحيث انه لا يرى شيء من بدنها. يعني وهو يقضي حاجته يستحب له ان يبعد بحيث لا - 00:32:21

وشيء من بدنه ويد لهذا حديث المغيرة انه ذكر لما كان مع النبي وسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب قال حتى توارى سواده عين عنى حتى توارى سواده عنى وايضا مثل ذلك ما ورد في حديث جابر وقد ذكر ابن القيم رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد نحو ليل - 00:32:35

نعم يبعد نحو ميلين وهذا اه من يعني من الحياة استعمال المروءة كون الانسان يبتعد اذا كان اراد ان يقضي حاجته في في الصحراء في الخلاء انه يبتعد بحيث لا يرى شيء من بدنها اما اذا كان - 00:32:57

داخل البنيان فانه يرد الباب. نعم. قال لك في فضاء واستثاره هذا اللادب الثامن ان يستتر يعني ان يستتر عورته ان يستتر عورته وهذا اللادب واجب هذا اللادب واجب لان الله سبحانه وتعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على - 00:33:17

واجه او ما ملكت ايمانهم في حديث بهز الحكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت جميل. قال وارتياب - 00:33:45

لبوله مكانا رخوا ارتياه يعني اختياره لبوله مكان البول مكان الرفق ان يعني لينا ليس صلبا لانه اذا بال في مكان صلب مثلا بال في بال في حجارة الى اخره هذا يؤدي الى ان يرتد البول على - 00:34:05

او على ثيابه فهذا هو اللادب التاسع ان يتخير لمكان البول مكانا رخوا يعني مكانا لينا هشا. ويدل لذلك سائر الادلة التي تدل على التنزه من النجاسة ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انهم لا يعذبان وما يعذبان - 00:34:29

في كبير ذكر ان احدهما كان لا يستنزه او لا يستبرئ بالفاظ الحديث من بوله. قال ومسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة - 00:35:00

هذا اللادب التاسع المسح يعني اذا فرغ من البول يطبع الابهام فوق رأس الذكر والسبابة تحت تحت من عند حلقة الدبر ثم يمسح هكذا. ثم يمسح هكذا لكي يخرج ما بقي من البول - 00:35:20

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثالث الرأي الثاني ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن القيم ان هذا العمل بدعة. وانه لا

يشرع لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:42](#)
ولان هذا يسبب سلس البول. يعني مثل هذا العمل هذا يسبب سلس البول. وكما قيل بان الذكر كالضرر. ان تركته قرن وان حلبته در
فاذذا بدأت تعمل هذا المسح هذا يؤدي - [00:35:56](#)

الى ان يدرك يخرج هذا البول. وعلى هذا نقول بان هذا غير مشروع. قال ونتره ثلاثة. هذا الادب الحاديه العاشر الادب والحادي عشر
الحادي عشر الادب الحادى عشر نتره ثلاثة يعني نشر الذكر - [00:36:16](#)

الذكر بحيث انه يخرج بقية البول ايضا والنشر يعني تحريك الذكر اما بالنفس او باليد او نحو ذلك بحيث انه يخرج بقية البول يعني
بحيث انه بنفسه ينشر ذكره حتى يخرج بقية البول. او يحرك بيده ونحو ذلك. فهذا ايضا - [00:36:38](#)

كما المؤلف رحمه الله يرى انه من اداب اه من الاداب والصواب في ذلك ان هذا ليس من الاداب وانه غير مشروع وانه كما ذكر شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا بدعة. قال ونتره ثلاثة وتحوله من موضع - [00:37:03](#)

ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا. يعني انه ينتقل هذا الادب الثاني عشر يعني تنتقل من المكان الذي قضيت فيه الحاجة الى مكان
آخر. لكن متى؟ يشرع لك؟ قال لك قال لك - [00:37:23](#)

وعلى هذا الان في بيوت الخلا عندها الانسان ما يخشى تلوث. لان النجاسة تذهب دام النجاسة تذهب ما يقع وحينئذ لا يشرع له ان
ينتقل الى مكان اخر عندما يريد ان يستنجي. لكن لو كان في مكان ما تذهب فيه - [00:37:41](#)

النجاسة لا تزال موجودة قد اذا حصل له اثناء الاستنجاء اذا حصل له ربما ان هذه النجاسة تنتقل الى بدنها والى ثيابه ونحو ذلك
فنقول يشرع له ان يتحول من المكان الذي قضى فيه حاجته الى مكان اخر ان خاف ان يلتحقه - [00:38:01](#)

اذى ويدل لهذا الادب سائل الادلة الدالة على التنزه من البول. يعني سائل الادلة الدالة على التنزه من البول تدل لهذا وكما تقدم حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - [00:38:24](#)

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا الحاجة. يقول لك المؤلف رحمه الله هذا الادب الثالث عشر انه يكره ان تدخل بيت الخلاء
بشيء فيه ذكر الله عز وجل. يعني ليس بلازم ان يكون قرانا - [00:38:43](#)

لا فيه ذكر الله عز وجل يعني فيه اثم من اسماء الله عز وجل فيه كلام اهل العلم فقه حديث الى اخره فيه ذكر الله عز وجل فيقول
لك المؤلف رحمه الله تعالى اه - [00:39:03](#)

بان هذا مكروه ويستدلون على هذا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء وضع خاتمه كان اذا اراد ان
يدخل الخلاء وضع خاتمه لان خاتم النبي سلم كان مكتوم عليه الله محمد الله رسول محمد - [00:39:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء وضعه لكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم. ولهذا الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهي اختيار ابن ابي موسى للحنابلة - [00:39:39](#)
ان هذا آآ لا يكره. نعم انه لا يكره ما دام انه لم يثبت شيء يقول بانه لا يكره وخصوصا قد تكون اوراق نعم قد تكون اوراق يحتاج اليها
الانسان - [00:39:59](#)

ربما انه لو لو اه اخرجاها تضيع او تسرق او نحو ذلك الى اخره لكن ما يتعلق بدخول المصحف. نعم. المصحف هذا محرم ولا يجوز
كونه يدخل بيت الخلاء وفي جيده المصحف فان هذا محرم ولا يجوز - [00:40:13](#)

عظم حق المصحف لعظم حق المصحف ولو كان محبوبا يعني لو حفظه في جيده فنقول بانه لا يجوز لابد ان يخرجه قبل ان يدخل
إلى بيت الخلاء. وأما ما يتعلق بالهواتف النقالة - [00:40:38](#)

تحميل المصحف في مثل هذه الهواتف او تحميل اذكار الله عز وجل في مثل هذه الهواتف ما سبق ان تكلمنا على هذه المسألة وقلنا
بان دخول بيت الخلا بمثل هذه الهواتف ان هذا جائز ولا بأس به. حتى ولو كان المصحف فيه وفرق بين - [00:40:57](#)
المصحف وبين وجود المصحف في مثل هذه الهواتف. لان المصحف الموجود في مثل هذه الهواتف ليس شيئا ثابتا. نعم ليس شيئا
ثابتا وانما هي حروف ظوئية بطريقة الكترونية او تبقى وتذهب الى اخره فلا تأخذ حكم - [00:41:16](#)

قال ورفعه ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض هذا ادب الرابع عشر. الادب الرابع عشر يعني لا يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض. بمعنى - [00:41:36](#)

ان الانسان يهوي قبل ان يرفع ثوبه. فاذا قارب الارض رفع ثوبه. وهذا كله يعني من من العلماء رحمهم الله كله محافظة على ستر العورة وهذا بكراه ما عليه اليوم الناس رجالا ونساء فانهم يتباهون ويتفاخرون بكشف العورات انظر يعني - [00:41:56](#)
الفقهاء رحمهم الله ماذا يقولون؟ وانت تري ان تقضي حاجتك؟ لا ترفع ثوبك اصبر لا ترفع الثوب حتى انك تنزل فاذا قربت الارض ارفع ثوبك كل هذا من قبيل حفظ العورة. نعم. وللدليل ذلك نعم دليل ذلك - [00:42:19](#)

ما تقدم من قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وسبق لنا ايضا حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده. قال المؤلف رحمة الله تعالى وكلامه فيه - [00:42:37](#)

يعني كلامه في بيت الخلا نعم كلامه في بيت الخلف. والكلام ينقسم الى ثلاثة اقسام اوله ثلاث حالات. اما الكلام له وثلاث حالات الحالة الاولى الحالة الاولى الكلام اثناء قضاء الحاجة يتكلم وهو يقضي حاجته - [00:42:57](#)

الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون بان هذا مکروه. نعم يقولون بانه مکروه ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام كما في حديث المهاجر ابن قنفذ - [00:43:22](#)

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. معنا بعض اهل العلم الى التحرير لان رد السلام واجب. قول النبي سلم تركه هذا لا لا يتركه الا لشيء محروم الحالة الثانية الحالة الثانية - [00:43:42](#)

الكلام اثناء الوضوء او اثناء الغسل فهذا جائز. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانى رضي الله تعالى عن امه
الثالثة الحالة الثالثة اه الكلام اثناء الاستجمار او الاستنجاء ايضا هذا جائز - [00:44:00](#)

ايضا هذا جائز ولعله يدل له لان هذا الاصل الجواز. ولعله يدل له حيث ابن مسعود حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب يقضي حاجته اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة - [00:44:19](#)
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريس. قال وبوله في شق ونحوه هذا ادب الخامس عشر الادب الخامس عشر او السادس عشر. الادب السادس عشر البول في شق ونحوه - [00:44:41](#)

يعني لا تبول في الشقوق التي تكون في الجدران او في الارض. نعم احترف من هذه الاشياء. لماذا لان البول في مثل هذه الاشياء ربما يؤدي الى خروج صاحب البيت - [00:45:01](#)

يعني اه الساكن في هذا الشق الى اخره فيتحرك وهو يقضي حاجته يتحرك يرتد البول عليه. وعلى هذا نستدل لهذا الادب بالسائل الادلة التي تدل على التنزه من البول مسائل الادلة التي تدل على التنزه من البول نقول باننا نستدل لهذه لهذا الادب - [00:45:20](#)
قال وبوله في شق ونحوه. نعم قال وماس فرجه بيمنيه هذا ادب السابع عشر. نعم مساوا فرجه بيمنيه ولديله حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم ذكره - [00:45:49](#)

بيمنيه وهو يبول. لا ينفك احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول. اه اما في حال البول فهذا لا اشكال له انه مکروه انه يمسك ذكره بيمنيه في حال الموت لكن اذا كان في غير حال البول - [00:46:18](#)

هل يکره او لا يکره موضع خلاف بعض اهل العلم قال بان هذا جائز ولا بأس به. لانه بضعة منك. بضعة منك والراوي الثاني اما الراوي الثاني

الثاني اي انه لا يمسك ذكره بيمنيه حتى وان لم يكن يبول. وان لم يكن يبول لانه انما نهي عن البول - [00:46:40](#)

انه انما نهي عن الامساك في حال البول يعني نص على حال البول لانه يخشى تعدى النجاسة. والا يقولون بان هذا بانه شامل. يعني يقولون انه شامل ما الذي يظهر والله اعلم هو التقيد قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. قال واستنجاؤه واستجماره -

- [00:47:07](#)

يعني استنجاؤه واستجماره بها هذا هو الادب التاسع عشر او الثامن عشر ان يستنجي او يستجمل بيمنيه ويدل لذلك حدث بقتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا - [00:47:41](#)

نتمسح فيها الخلاء بيمينه وهذا الحديث في الصحيحين وهذا الكراهة يعني باتفاق الائمة يكرهون ذلك ابن حزم رحمه الله يرى ان هذا محرم ولا يجوز. قال واستقبال النيرين. استقبال النيرين. هذا الادب التاسع عشر. المقصود بالنيرين الشمس والقمر - 00:48:05

يقول لك المؤلف رحمه الله اذا اردت ان تقضى حاجتك فلا تستقبل الشمس ولا القمر وما هي العلة في ذلك؟ ما هي العلة في ذلك قالوا لما فيهما من نور الله عز وجل. نعم لما فيهما من نور الله عز وجل - 00:48:31

وهذا هذا فيه نظر. لو قلنا بهذا التعليم النجوم ايضا فيها من نور الله عز وجل. يعني نور الله المخلوق الذي خلقه في هذه الاشياء.

ويرد ذلك حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ - 00:48:54

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولكن شرقوا او غربوا. واذا شرق او غرب سيستقبل. الشمس او يستدبرها. ولكن شرقوا او غربوا.

فال صحيح في ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية خلافا للجمهور. الجمهور انه يكره كما ذكر - 00:49:14

والمؤلف رحمه الله تعالى والصواب في ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية بان هذا لا كراهة لماذا؟ لان الاصل عدم الكراهة ايضا يدل

لذلك حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه - 00:49:34

- 00:49:52